المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول

مشروع قانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثانية
دورة أكتوبر 2007

المحتوى

❖ مقدمة

❖نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

❖عرض السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أضع رهن إشارة المجلس الموقر،نص تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية،على إثر دراستها لمشروع قانون رقم 07-39 يسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (كما وافق عليه مجلس النواب) .

وهكذا تدارست اللجنة في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 17 دجنبر 2007،برئاسة رئيسها المستشار المحترم السيد عمر الجزولي،وبحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،الذي تفضل بتقديم عرض أوضح من خلاله أنه بعد مصادقة البرلمان بمجلسيه على القانون رقم 06-47 شرع في إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالحقوق والأتاوات المستخلصة من طرف الجماعات المحلية،اتضح من خلال مناقشته أن اعتماد مرسوم لتنظيم الحقوق والأتاوات،يستحسن أن يستند إلى مقتضيات قانونية تمنح للجماعات

المحلية صلاحية تطبيق الحقوق والأتاوات،وتحدد الأحكام العامة في هذا المجال.

ولما كان القانون 06-47 قد نسخ كليا مقتضيات القانون رقم 89-30 المتعلقة بالحقوق والاتاوات،لتستمر هذه الجماعات في استخلاص منتوجها ريثما يتم اعداد مشروع قانون ينظمها،تفاديات للترعات التي قد تنشأ بين بين الإدارة الجبائية المحلية والملزمين .

وللمزيد من التفصيل،يمكن الرجوع إلى عرض السيد الوزير المرفق بهذا التقرير .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

على ضوء الشروحات والمعطيات التي قدمها السيد الوزير،ارتأى السادة المستشارون المحترمون بعد اقتناعهم بالمضامين والطابع الانتقالي لنص المشروع،الموافقة عليه بالإجماع.

مقرر اللجنة :

عبد اللطيف أبدوح

المملكة المغربية
البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.07
بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 1 من ذي الحجة 1428 موافق 12 دجنبر 2007)

مصطفى الشكوري
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.07

يسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

مادة فريدة

تظل سارية المفعول بصفة انتقالية أحكام الأبواب 4 و5 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و32 و33 و34 من الكتاب الثاني من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كلمة السيد وزير الداخلية

بشأن تقديم مشروع قانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون
السيدات والسادة

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض مشروع قانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية المرافق لمشروع القانون المالي لسنة 2008.

وقبل التطرق لمحتويات مشروع القانون المتعلق بالمقتضيات الانتقالية، أود التذكير بأنه سعيا وراء تجاوز الاختلالات التي يعرفها نظام الجبايات المحلية وتمكين الجماعات المحلية من التوفر على منظومة جبائية أكثر نجاعة، تم إعداد مشروع إصلاح لهذه الجبايات، كانت من بين أسسه إعداد مشروع قانون ينظم الرسوم المحلية ومشروع مرسوم ينظم الحقوق والأتاوات المستخلصة من طرف الجماعات المحلية.

ويندرج هذا الإصلاح ضمن الإصلاحات الجوهرية التي تهدف إلى تعزيز نظام اللامركزية ببلادنا والتي مافتئ جلالة **الملك محمد السادس نصره الله** يدعو إليها في إطار توجيهاته المولوية للحكومة، حيث أكد جلالته في خطابه بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى الجماعات المحلية بأكادير أن تفعيل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية "يستوجب إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسبي للجماعات المحلية في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته".

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون
السيدات والسادة

أما فيما يخص أسباب ودواعي اقتراح مشروع قانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية تجب الإشارة إلى أنه على إثر مصادقة البرلمان بغرفتيه على القانون

ويندرج هذا الإصلاح ضمن الإصلاحات الجوهرية التي تهدف إلى تعزيز نظام اللامركزية ببلادنا والتي مافتئ جلالة **الملك محمد السادس نصره الله** يدعو إليها في إطار توجيهاته المولوية للحكومة، حيث أكد جلالته في خطابه بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى الجماعات المحلية بأكادير أن تفعيل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية "يستوجب إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسبي للجماعات المحلية في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته".

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون
السيدات والسادة

أما فيما يخص أسباب ودواعي اقتراح مشروع قانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية تجب الإشارة إلى أنه على إثر مصادقة البرلمان بغرفتيه على القانون

رقم 06-47، تم الشروع في إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالحقوق والأتاوات المستخلصة من طرف الجماعات المحلية، تبين من خلال مناقشته، أن اعتماد مرسوم لتنظيم الحقوق والأتاوات يستحسن أن يستند إلى مقتضيات قانونية تمنح للجماعات المحلية صلاحية تطبيق الحقوق والأتاوات وتحدد الأحكام العامة في هذا المجال وذلك تفاديا للتراعات التي قد تنشأ بين الإدارة الجبائية المحلية والملزمين.

وحيث أن القانون رقم 06-47، قد نسخ كليا مقتضيات القانون رقم 89-30، المتعلق بالجبايات المحلية بما فيها الحقوق والأتاوات فقد تم اقتراح مشروع قانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، يتضمن مقتضيات انتقالية تهدف إلى الترخيص للجماعات المحلية بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 89-30، المتعلقة بالحقوق والأتاوات، وذلك للاستمرار في استخلاص منتوجها في انتظار إعداد مشروع قانون ينظمها.

ويتعلق الأمر بالأبواب التالية:

الباب الرابع الذي ينظم الرسم المترتب على إتلاف الطرق؛

الباب الخامس الذي ينظم رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق؛

الباب الثامن الذي ينظم الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر؛

الباب التاسع الذي ينظم الرسم الإضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر؛

الباب العاشر الذي ينظم الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة؛

الباب الحادي عشر الذي ينظم رسم المحجز؛

الباب الثاني عشر الذي ينظم الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛

الباب الثالث عشر الذي ينظم رسم الحالة المدنية؛

الباب الرابع عشر الذي ينظم مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها؛

الباب الخامس عشر الذي ينظم الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك؛

الباب الثاني والثلاثون الذي ينظم الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء؛

الباب الثالث والثلاثون الذي ينظم الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ؛

الباب الرابع والثلاثون الذي ينظم الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون
السيدات والسادة

إن إعداد مشروع قانون ينظم الحقوق والأتاوات، كما كان الشأن بالنسبة للرسوم المحلية، سوف يشكل مناسبة سانحة لجرد شامل لهذه الحقوق والأتاوات وإدخال إصلاحات هامة،

سواء على مستوى مجالات تطبيقها أو على مستوى المقتضيات المنظمة لها، وذلك من أجل توفير آليات عصرية ترقى إلى مستوى تطلعات الجماعات المحلية وتساهم في تحسين مستوى مواردها المالية.

إن عرض مشروع القانون المنظم للحقوق والأتاوات على أنظار مجلسكم الموقر سوف يتيح أيضا الفرصة للسادة المستشارين للمساهمة في إغنائه وتحسين محتواه من خلال آرائهم ومقترحاتهم البناءة في هذا المجال.

كانت تلكم أهم الخطوط العريضة والأهداف المتوخاة من مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر قصد المصادقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.